



الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة	
٣	خطاب الإحالة.....
٣	رسالة إلى المسجل.....
٤	اعتماد البيانات المالية.....
٥	رأي المراجع المستقل للحسابات.....
٧	بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.....
٨	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.....
٨	بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.....
١٠	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.....
١١	بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.....
١٢	الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.....
١٢	١. الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه.....
١٢	٢. ملخص سياسات المحاسبة الهامة وإعداد التقارير المالية.....
١٨	٣. النقدية وما في حكمها.....
١٩	٤. المبالغ المدفوعة مقدما.....
١٩	٥. المبالغ المستحقة القبض من المحكمة.....
١٩	٦. المخصصات.....
٢٠	٧. الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة.....
٢٠	٨. صافي الأصول/حقوق الملكية.....

٢١الإيرادات	٩
٢١المصروفات	١٠
٢٢بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية	١١
٢٣الإبلاغ القطاعي	١٢
٢٧الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة	١٣
٢٨الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ	١٤
٢٩المرفق	
٢٩الجدول ١	
٢٢تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للمضاياء، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	

خطاب الإحالة

١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٩

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

بيتر لويس
المسجل

Michel Camoin
External Audit Director
Cour des Comptes,
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

رسالة إلى المسجل

١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٩

السيد المسجل،

عملاً بالمادة ٧٧ (ب) من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، يجب أن يقدم مجلس الإدارة الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لكي يستعرضها مراجع الحسابات الخارجي.

وأكون ممتناً لو وقّعتم على خطاب إحالة البيانات المالية للصندوق إلى مراجع الحسابات الخارجي.

مع فائق الاحترام،

فليب ميشليني،
رئيس،
مجلس إدارة
الصندوق الاستئماني للضحايا

اعتماد البيانات المالية

١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٩

لقد تمت الموافقة على البيانات المالية والمستندات الداعمة.

فليب ميشليني،
رئيس،
مجلس إدارة
الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجع المستقل للحسابات

مجلس الحسابات
فرنسا
الرئيس الأول

باريس، ١ تموز/يوليو ٢٠١٩

لعناية السيد فليب ميشليني
رئيس مجلس إدارة
الصندوق الاستئماني للضحايا

موجه للسيد بيتر دو بان
المدير التنفيذي - أمانة
الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجع المستقل للحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتشمل هذه البيانات المالية بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات بما في ذلك ملخصاً للمبادئ المحاسبية ومعلومات أخرى.

واستناداً إلى مراجعتنا للحسابات، فإن البيانات المالية تقدم نظرة متوازنة عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك عن الأداء المالي والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أسس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها على نحو يمكّننا من التوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء المادية. وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق أخلاقيات المهنة، فإننا نضمن الاستقلالية، والإنصاف، والحياد، والنزاهة والسريّة المهنية للمُدققين. وعلاوة على ذلك، لقد قمنا أيضاً بالوفاء بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية لمؤسسات مراجعة الحسابات العليا. ويرد وصف مسؤوليات مراجعي الحسابات وصفاً أكثر إسهاباً في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات في مراجعة البيانات المالية". إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي تم جمعها كافية وملائمة لتشكل أسساً معقولة لرأينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

بموجب الفقرة ٧٧ من الجزء الرابع من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني، فإن مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويجري إعداد هذه البيانات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً على نحو يخلو من أي أخطاء مادية ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيفة تبعاً للظروف.

مسؤوليات مراجع الحسابات المتعلقة بمراجعة البيانات المالية

يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير لمراجعة الحسابات يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو ضمان رفيع المستوى، ولكنه ليس ضماناً بأن أي مراجعة تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستؤدي دائماً إلى اكتشاف أي خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهريّة إذا كان بالإمكان أن يتوقع منها بدرجة معقولة، منفردة أو مجتمعة، أن تؤثر في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناء على هذه البيانات المالية.

لذلك، فإن مراجعة الحسابات تتكون من تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المعطاة في البيانات المالية. ويراعي مراجع الحسابات الخارجي الضوابط الداخلية المعمول بها في المؤسسة فيما يتعلق بإنشاء وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات التدقيق الملائمة مع الظروف، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية هذه المراقبة. ويستند اختيار إجراءات التدقيق إلى الحكم المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، لتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية، ولتقديم البيانات المالية بشكل عام.

(توقيع)

ديدييه ميغو

البيان الأول

الصندوق الاستثماراني للضحايا - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

٢٠١٧	٢٠١٨	الملاحظة	
الأصول			
<i>الأصول المتداولة</i>			
١٤ ٦٥٠	١٧ ٨٥٧	٣	النقدية وما في حكمها
١٥٦	١٦	٤	المبالغ المدفوعة مقدما
٥٢٨	٥٩٧	٥	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
١٥ ٣٣٤	١٨ ٤٧٠		مجموع الأصول المتداولة
<i>الأصول غير المتداولة</i>			
٥٠٥	٦٣٦	٥	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
٥٠٥	٦٣٦		مجموع الأصول غير المتداولة
١٥ ٨٣٩	١٩ ١٠٦		مجموع الأصول
الخصوم			
<i>الخصوم المتداولة</i>			
٤٧٣	٩٦١	٦	المخصصات
٢٠٤	٨٥٤	٧	الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة
٦٧٧	١ ٨١٥		مجموع الخصوم المتداولة
<i>الخصوم غير المتداولة</i>			
١ ٣٠٢	٥ ٠٥٥	٦	المخصصات
١ ٣٠٢	٥ ٠٥٥		مجموع الخصوم غير المتداولة
١ ٩٧٩	٦ ٨٧٠		مجموع الخصوم
١٣ ٨٦٠	١٢ ٢٣٦	٨	صافي الأصول/حقوق الملكية
١٥ ٨٣٩	١٩ ١٠٦		مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

٢٠١٧	٢٠١٨	الملاحظة	
الإيرادات			
٢ ١٧٤	٢ ٥٤٢	٩	الإشتراكات المقررة
٢ ٨٧٨	٣ ٦٠٥	٩	التبرعات
٦	١٨	٩	إيرادات أخرى
٥ ٠٥٨	٦ ١٦٥		مجموع الإيرادات
المصروفات			
١ ٤٣٥	١ ٩٨٢	١٠	النفقات الإدارية
٣ ٢١٣	٥ ٣٣٢	١٠	مصروفات البرنامج
٤ ٦٤٨	٧ ٣١٤		مجموع المصروفات
٤١٠	(١ ١٤٩)		الفائض/(العجز) للفترة المعنية

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

أمانة مجموع صافي	الصندوق الأصول/حقوق الملكية	برنامج جبر الأضرار	برنامج جبر المساعدة	الاستئماني
الأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٣ ٤٩٩	٢٧١	٨ ٢٢٨	٥ ٠٠٠
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٧				
الفائض/(العجز)	٤١٠	٧٥٩	١ ٣٥٤	(١ ٧٠٣)
الائتمانات المقدّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(٤٩)	(٤٩)	-	-
النقل إلى الاحتياطي	-	-	(٥٠٠)	٥٠٠
مجموع الحركة خلال السنة	٣٦١	٧١٠	٨٥٤	(١ ٢٠٣)
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				
١٣ ٨٦٠	٩٨١	٩ ٠٨٢	٣ ٧٩٧	
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٨				
الفائض/(العجز)	(١ ١٤٩)	٥٦٠	١ ٧٥٦	(٣ ٤٦٥)
الائتمانات المقدّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(٤٧٦)	(٤٧٦)	-	-
النقل إلى الاحتياطي	-	-	(١ ٥٠٠)	١ ٥٠٠
مجموع الحركة خلال السنة	(١ ٦٢٥)	٨٤	٢٦٥	(١ ٩٦٥)
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨				
١٢ ٢٣٦	١ ٠٦٥	٩ ٣٣٩	١ ٨٣٢	

يتضمن برنامج رصيد صندوق المساعدة مبالغ في انتظار التخصيص. تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

٢٠١٧	٢٠١٨	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
٤١٠	(١ ١٤٩)	الفائض/(العجز) للفترة المعنية (البيان الثاني)
٢	(٤)	فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات
-	-	زيادة/(انخفاض في الودائع لأجل
(٣٧١)	(١٩٩)	زيادة/(انخفاض في المبالغ المستحقة القبض
٤٠٥	١٤٠	زيادة/(انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدماً
-	-	زيادة/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
٢٠٤	٦٥٠	زيادة/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة
١ ٤١١	٤ ٢٤١	زيادة/(انخفاض) في المخصصات
(٦)	(٦)	مطروحاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
٢٠٥٥	٣ ٦٧٣	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
٦	٦	مضافاً إليها: الفائدة المصرفية المحصلة
٦	٦	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(٤٩)	(٤٧٦)	الالتزامات المقدّمة إلى الدول الأطراف
(٤٩)	(٤٧٦)	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
٢٠١٢	٣ ٢٠٣	صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها
(٢)	٤	مكاسب/خسائر لم تتحقق في النقدية وما في حكمها
١٢ ٦٤٠	١٤ ٦٥٠	النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية
١٤ ٦٥٠	١٧ ٨٥٧	النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

وجه الإنفاق*	الاعتماد الموافق عليه	مجموع الإنفاق	مجموع الفائض
تكاليف الموظفين	١ ١٢٤	٦٣٩	٤٨٥
المساعدة المؤقتة العامة	٧٥٢	٨٢٦	(٧٣)
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٨٧٦	١ ٤٦٥	٤١٢
السفر	٣٠٠	٣٦١	(٦١)
الضيافة	٣	-	٣
الخدمات التعاقدية	٣٠٧	١٩٣	١١٤
التدريب	٣٢	١٠	٢٢
مصروفات التشغيل العامة	٢٠	-	٢٠
اللوازم والمواد	٣	٣	-
الأثاث والمعدات	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	٦٦٥	٥٦٧	٩٨
المجموع	٢ ٥٤٢	٢ ٠٣١	٥١٠

* يُوافق على ميزانية الأمانة باعتبارها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة. تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

١. الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١.١ الكيان المُقدم للتقرير:

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني")، بموجب قرارها رقم ICC-ASP/1/Res.6، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة ("المجلس") مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته وهي تعمل تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة. وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة – إلى جانب موظفيها – ملحقة بقلم المحكمة ويشكل موظفوها جزءاً من موظفي قلم المحكمة وعلى هذا النحو، جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات.

وبموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3، اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعدّ تقارير مستقلة. ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويُعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية. ويُشار إلى الصندوق الاستئماني والأمانة معاً على أنهما الصندوق الاستئماني.

٢. ملخص سياسات المحاسبة الهامة وإعداد التقارير المالية

أسس إعداد البيانات

١-٢ يجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما حدده جمعية الدول الأطراف في مرفق قرارها ICC-ASP/1/Res.6. وقد أعدت البيانات المالية للصندوق الاستئماني بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة بما يشكل امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا. تم تقريب الأرقام في البيانات والملاحظات إلى ألف يورو. وقد لا يتم إضافة المبالغ لبعضها البعض بسبب الاختلافات في التقريب.

٢-٢ الفترة المالية: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٣-٢ أسس التكلفة التاريخية: تُعد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة حركة أسعار صرف العملات

٢-٤ العملة الوظيفية للصندوق الاستئماني والعملة التي تعرض بها بياناتها هي اليورو.

٢-٥ تُترجم المعاملات المتعلقة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة التي تقارب أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات المعنية. وتسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة تسوية هذه التحويلات وعن الترجمة التي تتم في نهاية السنة لأسعار صرف الأصول النقدية والالتزامات المعبر عنها بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

٢-٦ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتحوّل باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والنظرة التقديرية

٢-٧ يتطلب إعداد البيانات المالية بشكل يتناسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تقوم الإدارة بإصدار نظرتها التقديرية وتقديراتها وافترضاها التي تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والأرقام المبلّغ عنها المتعلقة بالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات. وترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة وعلى عوامل أخرى شتى يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف المعنية وعلى المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية وعلى النتائج التي تشكل أساس النظرة التقديرية بشأن نقل القيم والأصول والخصوم من مصادر أخرى عندما تكون هذه القيم والأصول والخصوم غير ظاهرة بسهولة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

٢-٨ تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها على أساس مستمر. ويتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية في الفترة التي تتم فيها مراجعة التقديرات وأي فترات مستقبلية متأثرة.

النقدية وما في حكمها

٢-٩ يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقد الحاضر، والأموال المحتفظ بها في الحسابات الجارية، والحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية، والودائع التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١٠ تصنف المحكمة أدواتها المالية بأنها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوصاً مالية أخرى. وتتكون الأصول المالية أساساً من الودائع المصرفية القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض. بينما تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع.

٢-١١ وتقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها السوقية المنصفة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. ثم يتم قياسها بالتكلفة الاستهلاكية

باستخدام طريقة الفائدة الجارية. والقيمة التاريخية التي تحتوي على التكلفة المدينة والدائنة التي تخضع لشروط الائتمان التجاري العادي، تقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

١٢-٢ أنشأ الصندوق الاستئماني سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويقوم الصندوق باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. ويتعرض الصندوق الاستئماني، أثناء سير أعماله المعتادة، لمخاطر مالية مثل المخاطر السوقية (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر ائتمانية ومخاطر السيولة.

١٣-٢ مخاطر العملات: وتتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة المتوازية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ويتعرض الصندوق الاستئماني لمخاطر العملات في العمليات التي يقوم بها بعملة أجنبية فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها الصندوق.

١٤-٢ مخاطر أسعار الفائدة: هي خطر تقلب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا يودع الصندوق الاستئماني أمواله إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة وذلك فإنه ليس معرضاً لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.

١٥-٢ مخاطر الائتمان: هو الخطر المتمثل في احتمال أن يتسبب أحد طرفي أداة مالية في حدوث خسارة مالية للطرف الآخر بفعل الإخفاق في الوفاء بالتزام ما. فالصندوق الاستئماني معرض لمخاطر ائتمانية عن طريق الدفعات المسبقة التي يقدمها إلى الشركاء المنفذين لمشاريع والودائع الموضوعة في المصارف. وتوجد لدى الصندوق الائتماني سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

١٦-٢ مخاطر السيولة: ينشأ هذا الخطر عن التمويل العام لأنشطة الصندوق الاستئماني. إذ تُموَّل عمليات الأمانة من الاشتراكات المقررة المدفوعة عن طريق المحكمة. وتُقدَّم المنح إلى الشركاء المنفذين على أساس التبرعات الواردة.

المبالغ المستحقة القبض والمبالغ المدفوعة مسبقاً

١٧-٢ يقدم الصندوق الاستئماني الأموال إلى الشركاء المنفذين على أساس الأحكام التعاقدية. ويتم الكشف عن حالة الأموال المتقدمة في الجدول ١.

١٨-٢ تُحتسب المبالغ المستحقة القبض والسُّلف في البداية بقيمتها الاسمية. وأما المخصّصات الاحتياطية المرصودة لتغطية ما يُعدُّ من مبالغ أجل متعذرة التحصيل فتُحتسب مبالغ مستحقة القبض وسُّلف عند وجود دليل موضوعي على تراجع قيمة تلك الأصول، وفي هذه الحالة تحتسب الخسائر الناتجة عن تراجع القيمة في بيان الأداء المالي.

١٩-٢ المبالغ المستحقة القبض من المحكمة: تُدرج هذه المبالغ في البند المخصص للاشتراكات المقررة المرصودة لتمويل أنشطة الأمانة مطروحاً منها المصروفات المتكبدة من هذه الاشتراكات المقررة. وسبق أن قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/3/Res. 7 أن يكون تمويل أمانة الصندوق من الميزانية العادية للمحكمة، إلى حين قيامها بتقييم آخر. ويقدم مجلس إدارة الصندوق الميزانية المقترحة

للأمانة إلى المحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السادس المستقل، وتعرض هذه الميزانية على الجمعية لاعتمادها. وتحدد المحكمة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، وتقوم من حيث المبدأ بتحصيلها باعتبارها وكيلاً عن الصندوق. ولا تؤدي هذه الاشتراكات إلى زيادة في صافي أصول المحكمة أو إيراداتها، لكن تُدرج بوصفها مبالغ مستحقة القبض وإيرادات للصندوق الاستئماني. وتخصم المبالغ التي تتكبدها الأمانة من الحسابات المستحقة القبض. أما المبالغ المستحقة للموردين وموظفي الأمانة فتقوم المحكمة بسدادها مباشرة. وتتم تسوية المبالغ المستحقة بصورة نهائية عندما تقوم المحكمة برد أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس إلى الدول الأطراف، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الأصول المتداولة الأخرى

٢٠-٢ تتضمن الأصول المتداولة الأخرى الفائدة المصرفية المتحققة على الحسابات والودائع المصرفية.

الحسابات الواجبة الدفع

٢١-٢ تُحتسب الحسابات الواجبة الدفع في البداية بالقيمة الاسمية التي تمثّل أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٢٢-٢ تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المتعهد بدفعها عن فترات مالية قادمة، والإيرادات الأخرى الواردة التي لم تُحصّل بعد.

٢٣-٢ تُحتسب المصروفات المستحقة بخصوص السلع والخدمات المقدّمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم ترد فواتير بشأنها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢٤-٢ يفصح الصندوق الاستئماني عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على ممارسة الرقابة على الصندوق أو التي لديها تأثير كبير عليه عن طريق اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو يفصح عما إذا كان أحد الأطراف ذو الصلة والصندوق الاستئماني يخضعان لرقابة مشتركة. أما المعاملات التي تدخل ضمن العلاقات المعتادة بين المورد أو العميل/المتلقي والمحكومة بأحكام وشروط لا تزيد أو تقل رعاية عن تلك القائمة على أساس تجاري بحث في الظروف نفسها بين الصندوق الاستئماني والأطراف ذات الصلة فلن تعامل على أنها معاملات خاصة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يجري الإفصاح عنها.

٢٥-٢ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللذان تتوفر لكليهما سلطة ومسؤولية القيام بالتخطيط لأنشطة الصندوق الاستئماني وتوجيهها ومراقبتها والتأثير في التوجهات الاستراتيجية للصندوق. وتُعالج أتعاب واستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين بوصفها معاملات أطراف ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الاستئماني بالإفصاح عن أي معاملات محددة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

المخصصات والخصوم الطارئة

٢٦-٢ يُعترف بهذه المخصصات عندما يكون لدى الصندوق الاستئماني التزام قانوني أو التزام ضمني حالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويلزم على الأرجح تدفق الموارد إلى خارج الصندوق لتسوية هذا الالتزام، ويمكن تقديره بشكل موثوق. وبعد مبلغ هذه المخصصات أفضل تقدير للإفناق المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُخصم هذا التقدير عندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً. ولا يُفرج عن المخصصات إلا لهذه المصروفات التي يُعترف في شأنها بالمخصصات في البداية. ويُعكس وضع هذه المخصصات إذا كان تدفق الاستحقاقات الاقتصادية إلى خارج الصندوق من أجل تسوية الالتزامات لم يعد محتملاً.

٢٧-٢ أما الخصوم الطارئة فهي التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة الصندوق الاستئماني؛ أو تمثل التزامات حالية من المحتمل ألا ينتج عنها تدفق الموارد الاقتصادية/احتمالات الخدمات إلى خارج الصندوق أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة. ويجري الإفصاح عن الخصوم الطارئة، إن وُجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

الالتزامات

٢٨-٢ الالتزامات هي تعهدات، لا يمكن إلغاؤها، بتقديم أموال في المستقبل إلى المنظمات التي تقوم بتنفيذ مشاريع تستند إلى عقد مبرم مع الصندوق الاستئماني. ويُعترف بهذه الالتزامات خارج نطاق الميزانية ويجري الإفصاح عنها في البيانات المالية إلى حين تقديم هذه الأموال فعلاً أو إلى حين تقديم الشريك المنفذ تقارير مالية تثبت أن الأنشطة التي يحق للمنظمة المعنية أن تتلقى أموالاً بشأنها قد تم تنفيذها.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

٢٩-٢ التبرعات: الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تشمل قيوداً على استخدامها يُعترف بها لدى التوقيع على اتفاق ملزم بين الصندوق الاستئماني والجهة المانحة المقدّمة للتبرع. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تتضمن شروطاً بخصوص استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المقدم لها عند عدم تلبية هذه الشروط، فيُعترف بها عند استيفاء الشروط المعنية. وإلى أن يجري استيفاء هذه الشروط، يُعترف بالالتزام بوصفه من الخصوم. أما التبرعات والإيرادات الأخرى التي لا تُقدّم مشفوعة باتفاقات ملزمة فيُعترف بها على أنها إيرادات عند تسلمها.

٣٠-٢ تُحتسب التبرعات العينية في شكل سلع بقيمتها المنصفة، وتحتسب السلع وما يقابلها من إيرادات على الفور إذا لم تكن مقترنة بشروط. أما إذا كانت مقترنة بشروط، فتحسب في عداد الخصوم إلى حين الإيفاء بالشروط وتلبية الالتزام القائم. وتحتسب الإيرادات بقيمتها المنصفة، مقبسة في تاريخ احتياز الأصول الممنوحة.

٣١-٢ التبرعات العينية في شكل خدمات: التبرعات العينية المقدّمة في شكل خدمات لا تحتسب في عداد الإيرادات. ويُفصح في البيانات المالية عن الخدمات العينية الرئيسية، بما في ذلك قيمتها السوقية المتوازية عندما يكون تحديد قيمتها ممكناً.

إيرادات الفوائد المصرفية

٣٢-٢ الإيرادات المالية: هي إيرادات تشمل إيرادات الفوائد المصرفية وصافي مكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية. وتُدرج في بيان الأداء المالي إيرادات الفائدة المصرفية عند تحققها وتؤخذ في الحسبان عندئذ الحصيلة الفعلية من الأصول. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان إيجابياً، يُدرج باعتباره إيراداً.

النفقات

٣٣-٢ النفقات المالية: تشمل هذه المصروفات الرسوم المصرفية وصافي خسائر صرف العملات الأجنبية. وفي نهاية الفترة المالية، يُحتسب الرصيد الصافي، لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان سلبياً، باعتباره من المصروفات.

٣٤-٢ أما النفقات الناشئة عن شراء السلع والخدمات فتُحتسب عندما يُوفي المورد بالتزاماته التعاقدية، أي عندما يتسلم الصندوق الاستئماني السلع والخدمات وتقبلها.

٣٥-٢ تُحتسب النفقات الناشئة عن المعاملات مع الشركاء المنفذين عند تسلم السلع أو الخدمات التي يقدمها الشركاء المنفذين ويؤكد ذلك استلامها تقارير مصروفات معتمدة أو تقارير مالية أو تقارير تنفيذ المشروع، حسب الحالة. وعند تقديم الأموال كسلفة على أساس عقود لا تشمل شروط أداء قابلة للقياس، فيُعترف بالإنفاق عند دفع الأموال.

المحاسبة الصندوقية والإبلاغ القطاعي

٣٦-٢ القطاع هو قطاع يمكن تمييزه من نشاط أو مجموعة أنشطة لكيان ما، ويكون من المناسب الإبلاغ عنه بشكل منفصل فيما يخص المعلومات المالية. وتستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة ومصادر التمويل الرئيسية للصندوق الاستئماني. ولكي يحقق الصندوق أهدافه، فإنه يضطلع بولائتين فريدتين هما: أنه ينفذ الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص مدان، وأنه يقدم المساعدة إلى الضحايا وأسره عن طريق برامج إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وتقديم الدعم المادي.

٣٧-٢ يتم الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة بخصوص ثلاثة قطاعات، هي: برنامج جبر الأضرار وبرنامج المساعدة، وأمانة الصندوق الاستئماني.

٣٨-٢ المحاسبة الصندوقية: يُمسك بحسابات الصندوق على أساس نظام المحاسبة للصناديق المالية للفصل بين الصناديق تيسيراً لاستلام المساهمات المخصصة والأموال والممتلكات الأخرى المحصّلة عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّلها المحكمة، في الحالات التي تحدد فيها المحكمة استخدامات معينة، أو الموارد المحصّلة عن طريق الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٣٩-٢ يشمل صافي الأصول/حقوق الملكية الفائض أو العجز في الصندوق. ويمكن إنشاء احتياطي على أساس قرار من مجلس الإدارة.

مقارنة الميزانية

٤٠-٢ تُعرض في البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. ويتم عمل هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدل للمحاسبة الذي اعتمد فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية.

٤١-٢ ترد في الملاحظة ١١ تسوية بين المبالغ الفعلية المحددة على أساس نقدي معدّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظراً إلى وجود اختلاف بين المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والميزانية القائمة على أساس نقدي معدّل.

٣. النقدية وما في حكمها

٢٠١٧	٢٠١٨	بآلاف اليورو
٢ ٨٢٣	٦ ٠٢٧	النقدية المودعة في المصرف - الحساب الجاري
١١ ٨٢٧	١١ ٨٣٠	النقدية المودعة في المصرف - الحساب الادخاري
١٤ ٦٥٠	١٧ ٨٥٧	المجموع

١-٣ تشمل النقدية وما في حكمها مبالغ تعادل ١٣٠ ألف يورو (٢٠١٧: ٥٠ ألف يورو) محتفظاً بها بعملات غير اليورو.

٤. المبالغ المدفوعة مقدماً

٢٠١٧	٢٠١٨	بآلاف اليورو
١٥٦	١٦	السلف المقدّمة إلى الشركاء المنفّذين
١٥٦	١٦	المجموع

٥. المبالغ المستحقة القبض من المحكمة

٢٠١٧	٢٠١٨	بآلاف اليورو
٣٠	٨٨	التبرعات المستحقة القبض
١٩	-	المبالغ المستردة المستحقة القبض من الشركاء المنفّذين
٤٧٦	-	مبالغ مستحقة القبض من المحكمة عام ٢٠١٦
٥٠٥	٥٠٥	مبالغ مستحقة القبض من المحكمة عام ٢٠١٧
-	٦٣٦	مبالغ مستحقة القبض من المحكمة عام ٢٠١٨
-	١	مبالغ أخرى مستحقة القبض من المحكمة
٣	٣	الفائدة المترابطة
١ ٠٣٣	١ ٢٣٣	المجموع

١-٥ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة، انظر الملاحظة ١٩-٢.

٢-٥ تمثل التبرعات المستحقة القبض المبالغ التي تم التعهد بها للصندوق الاستئماني في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ ولم يتم سدادها بحلول تاريخ الإبلاغ.

٦. المخصصات

٢٠١٢	٢٠١٨	بآلاف اليورو
-	٧٦	مخصصات لقضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
١ ٧٧٥	٥ ٩٤٠	مخصصات التعويضات المقررة
١ ٧٧٥	٦ ٠١٦	المجموع

التغييرات في المخصصات

مخصصات مخصصات التعويضات المقررة	مخصصات لقضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	بآلاف اليورو
١ ٧٧٥	-	المخصصات في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨
(٦٦)	-	الانخفاض المترتب على المدفوعات
-	-	الانخفاض المترتب على حالات الإلغاء
٣٦	-	إعادة تقييم المخصصات
٤ ١٩٥	٧٦	الزيادة في المخصصات
٥ ٩٤٠	٧٦	المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

٦-١ يتعلق الحكم فيما يخص جبر الأضرار بالتمويل التكميلي المقدم من الصندوق الاستئماني من أجل دفع التعويضات المقررة بسبب عوز الأشخاص المدانين. وعملاً بالمادة ٥٦ من لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/4/Res.3)، يعدّ قرار استكمال التعويضات قراراً تقديرياً ضمن السلطة الوحيدة للمجلس، ويخضع للعوامل المنصوص عليها في اللوائح، مثل ألاّ يمسّ ضمان عنصر مكمّل، بأنشطته في مجال المساعدات، مع إيلاء اعتبار خاص للإجراءات القانونية الجارية التي قد تؤدي إلى منح تعويضات أخرى قد تتطلب تكملة.

٦-٢ في عام ٢٠١٨، اتخذ مجلس إدارة الصندوق الاستئماني قرارات لاستكمال التعويضات في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو (ICC-01/04-01/06) بمبلغ ٢,٨٥ مليون يورو، وقضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي (ICC-01/12-01/15) بمبلغ ١,٣٤ مليون يورو.

٦-٣ تتوافق مخصصات قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية البالغة ٧٦ ألف يورو مع القضية المرفوعة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT) من قبل موظف سابق في الأمانة العامة.

٧. الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٢٠١٧	٢٠١٨	بآلاف اليورو
٢٠٠	٧٢٧	التبرعات المؤجلة
٤	١٢٧	المصروفات المستحقة
٢٠٤	٨٥٤	المجموع

٧-١ تمثل إيرادات التبرعات المؤجلة مساهمات مخصصة تم تلقيها في عام ٢٠١٨. وستبدأ الأنشطة الممولة بموجب اتفاق المساهمة هذا في عام ٢٠١٩.

٨. صافي الأصول/حقوق الملكية

٢٠١٧	٢٠١٨	بآلاف اليورو
٣٧٩٧	١٨٣٢	برنامج جبر الأضرار
٩٠٨٢	٩٣٣٩	برنامج المساعدة
٩٨١	١٠٦٥	أمانة الصندوق الاستئماني
١٣٨٦٠	١٢٢٣٦	المجموع

٩. الإيرادات

٢٠١٧	٢٠١٨	بآلاف اليورو
٢١٧٤	٢٥٤٢	لاشتركاكات المقررة
		لتبرعات
٣٨٣	١٥٧٠	التبرعات المخصصة
٢٤٩٥	٢٠٣٥	التبرعات غير المخصصة
٢١٧٨	٣٦٠٥	المجموع الفرعي للتبرعات
		الإيرادات المالية
٦	٦	إيرادات الفائدة المصرفية
-	١٢	صافي ربح صرف العملات الأجنبية
٦	١٨	المجموع الفرعي للإيرادات المالية
٥٠٥٨	٦١٦٥	المجموع

التبرعات العينية

٩-١ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١٠. النفقات

٢٠١٧	٢٠١٨	بآلاف اليورو
١٤٣٥	١٩٨٢	النفقات الإدارية
١٩٠٣	٤٢٣١	النفقات المتعلقة بجبر الأضرار
١٥٨	١٩٩	مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني
١١٥٢	٩٠٢	مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة
٤٦٤٨	٧٣١٤	المجموع

١٠-١ تشمل النفقات الإدارية مخصصات لقضية المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية البالغة ٧٦ ألف يورو (الملاحظة ٦-٣).

١٠-٢ تتكون النفقات المتعلقة بجبر الأضرار من مخصصات لجبر الأضرار البالغة ١٩٥ ٤ ألف يورو والمتعلقة بالتمويل التكميلي المقدم من الصندوق الاستئماني في ٢٠١٨ و ٣٦ ألف يورو لإعادة تقييم مخصصات العام السابق للقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا (ICC-01/04-01/07) (الملاحظة ٦-١).

١١. بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

١١-١ يتم إعداد ميزانية وحسابات الصندوق الاستئماني استناداً إلى أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين يعدّ بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) استناداً إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدّل.

١١-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس قابل للمقارنة، يتعين موازنة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة بالميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١١-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ٠ أعلاه.

١١-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١١-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات عندما لا تحتوي الميزانية على البرامج أو الكيانات التي تشكل جزءاً من الكيان الذي تُعد بشأنه البيانات المالية. وتشمل

الاختلافات المتعلقة بالكيانات الأموال المخصصة لجبر الأضرار وللمساعدة والتي ترد بالتفصيل في البيانات المالية، لكنها لا تُدرج في عملية الميزانية.

٦-١١ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٧-١١ ويُعرض أدناه تحليل الفروق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

بآلاف اليورو	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
المبلغ الفعلي المعد على أساس مقارن (البيان الخامس)	٥١٠	-	-	٥١٠
الاختلافات المتعلقة بالأساس	(٣٥)	-	-	(٣٥)
الاختلافات المتعلقة بالعرض	٤٧٠	٦	(٤٧٦)	-
الاختلافات المتعلقة بالكيانات	٢ ٧٢٨	-	-	٢ ٧٢٨
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٣ ٦٧٣	٦	(٤٧٦)	٣ ٢٠٣

٨-١١ تُعرض كاختلافات متعلقة بالأساس الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء مقابل المصروفات المستحقة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل. والائتمانات المقدّمة إلى الدول الأطراف والتي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية، معروضة بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. وتحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات، تُدرج الأنشطة الممولة من التبرعات المبلغ عنها في البيانات المالية وذلك نظراً إلى أن هذه الأنشطة غير مدرجة في عملية الميزانية.

٩-١١ يرد شرح للاختلافات المادية بين الميزانية والمبالغ الفعلية في التقرير المتعلق بأنشطة وبرامج أداء المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٨.

١٢. الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المجموع	أمانة الصندوق الاستئماني	برنامج المساعدة	برنامج جبر الأضرار	بآلاف اليورو
الأصول				
<i>الأصول المتداولة</i>				
١٧ ٨٥٧	-	٩ ٥٨٣	٨ ٢٧٤	النقدية وما في حكمها
١٦	-	١	١٥	المبالغ المدفوعة مقدما
٥٩٧	٥٠٥	٩٢	-	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
١٨ ٤٧٠	٥٠٥	٩ ٦٧٦	٨ ٢٨٩	مجموع الأصول المتداولة
<i>الأصول غير المتداولة</i>				
٦٣٦	٦٣٦	-	-	المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
٦٣٦	٦٣٦	-	-	مجموع الأصول غير المتداولة
١٩ ١٠٦	١ ١٤١	٩ ٦٧٦	٨	مجموع الأصول
الخصوم				
<i>الخصوم المتداولة</i>				
٩٦١	٧٦	-	٨٨٥	المخصصات
٨٥٤	-	٣٣٧	٥١٧	الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة
١ ٨١٥	٧٦	٣٣٧	١ ٤٠٢	مجموع الخصوم المتداولة
<i>الخصوم غير المتداولة</i>				
٥ ٠٥٥	-	-	٥ ٠٥٥	المخصصات
٥ ٠٥٥	-	-	٥ ٠٥٥	مجموع الخصوم غير المتداولة
٦ ٨٧٠	٧٦	٣٣٧	٦	مجموع الخصوم
١٢ ٢٣٦	١ ٠٦٥	٩ ٣٣٩	١	صافي الأصول/حقوق الملكية
١٩ ١٠٦	١ ١٤١	٩ ٦٧٦	٨	مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٨

المجموع	أمانة الصندوق الاستئماني	برنامج جبر الأضرار برنامج المساعدة	بآلاف اليورو
الإيرادات			
٢ ٥٤٢	٢ ٥٤٢	-	الاشتراكات المقررة
٣ ٦٠٥	-	٢ ٨٣٩	التبرعات
١٨	-	١٨	الإيرادات المالية
٦ ١٦٥	٢ ٥٤٢	٢ ٨٥٧	مجموع الإيرادات
النفقات			
١ ٩٨٢	١ ٩٨٢	-	النفقات الإدارية
			مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي
١٩٩	-	١٩٩	والعنف الجنساني
			مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة
٩٠٢	-	٩٠٢	
٤ ٢٣١	-	-	النفقات المتعلقة بجبر الأضرار
٧ ٣١٤	١ ٩٨٢	١ ١٠١	مجموع المصروفات
(١ ١٤٩)	٥٦٠	١ ٧٥٦	الفائض(العجز) للفترة المعنية

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المجموع	أمانة الصندوق الاستئماني	برنامج حير الأضرار برنامج المساعدة	بآلاف اليورو
الأصول			
<i>الأصول المتداولة</i>			
١٤٦٥٠	-	٩٠٩٣	٥٥٥٧
التقديرة وما في حكمها			
١٥٦	-	١٥٦	-
المبالغ المدفوعة مقدما			
٥٢٨	٤٧٦	٣٣	١٩
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة			
١٥٣٣٤	٤٧٦	٩٢٨٢	٥٥٧٦
مجموع الأصول المتداولة			
<i>الأصول غير المتداولة</i>			
٥٠٥	٥٠٥	-	-
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة			
٥٠٥	٥٠٥	-	-
مجموع الأصول غير المتداولة			
١٥٨٣٩	٩٨١	٩٢٨٢	٥٥٧٦
مجموع الأصول			
الخصوم			
<i>الخصوم المتداولة</i>			
٤٧٣	-	-	٤٧٣
المخصصات			
٢٠٤	-	٢٠٠	٤
الإيرادات المؤجلة			
٦٧٧	-	٢٠٠	٤٧٧
مجموع الخصوم المتداولة			
<i>الخصوم غير المتداولة</i>			
١٣٠٢	-	-	١٣٠٢
المخصصات			
١٣٠٢	-	-	١٣٠٢
مجموع الخصوم غير المتداولة			
١٩٧٩	-	٢٠٠	١,٧٧٩
مجموع الخصوم			
١٣٨٦٠	٩٨١	٩٠٨٢	٣٧٩٧
صافي الأصول/حقوق الملكية			
١٥٨٣٩	٩٨١	٩٢٨٢	٥٥٧٦
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية			

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٨

المجموع	أمانة الصندوق الاستئماني	برنامج جبر الأضرار برنامج المساعدة	بآلاف اليورو
الإيرادات			
٢ ١٧٤	٢ ١٧٤	-	الاشتراكات المقررة
٢ ٨٧٨	-	٢ ٦٧٨	التبرعات
٦	-	٦	الإيرادات المالية
٥ ٠٥٨	٢ ١٧٤	٢ ٦٨٤	مجموع الإيرادات
النفقات			
١ ٤٣٥	١ ٤١٥	٢٠	النفقات الإدارية
			مصروفات المشاريع المتعلقة
١٥٨	-	١٥٨	بالعنف الجنسي والعنف الجنساني
١١٥٢	-	١١٥٢	مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة
١ ٩٠٣	-	-	النفقات المتعلقة بجبر الأضرار
٤ ٦٤٨	١ ٤١٥	١ ٣٣٠	مجموع المصروفات
٤١٠	٧٥٩	١ ٣٥٤	الفائض(العجز) للفترة المعنية (١ ٧٠٣)

١٣. الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

١٣-١ تشمل المصروفات المعترف بها المرتبات الإجمالية المدفوعة لكبار موظفي الإدارة، بما في ذلك المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، وبدلات الانتداب ومنح أخرى، وإعانة الإيجار، ومساهمات جهات العمل في نظام المعاشات التقاعدية، واشتراكات التأمين الصحي الحالي. وتشمل أيضاً المصروفات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

١٣-٢ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. ويعمل مجلس الإدارة بدون مقابل.

١٣-٣ ويرد فيما يلي عرض للوضع في نهاية العام من حيث المصروفات المعترف بها خلال السنة وللأرصدة التي لم تُسدد من المبالغ المستحقة القبض:

المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	الأتعاب الإجمالية	عدد الأفراد	بآلاف اليورو
-	١٨٣	٦	كبار موظفي الإدارة

١٣-٤ وموظفو الإدارة الرئيسيون مؤهلون أيضا للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل. وفي نهاية العام، بلغ مجموع الالتزامات المستحقة ما يلي:

بآلاف اليورو	الاستحقاقات الطويلة		
	الإجازات السنوية المستحقة	الأجل الأخرى	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة
كبار موظفي الإدارة	١٨	١	١١٤
المجموع			١٣٣

١٣-٥ في عام ٢٠١٨، أقرت الجمعية اعتماداً قدره ٥٤٢ ٢ ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، التي تدير الصندوق الاستئماني ويوفر الدعم الإداري للمجلس واجتماعاته. ويتم إثبات مبلغ الأنصبة المقررة الصافي من المصروفات التي تكبدتها الأمانة للفترة الحالية والسابقة بمبلغ قدره ١٤٢ ١ ألف يورو كمبالغ مستحقة القبض من المحكمة .

١٣-٦ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١٤ . الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٤-١ لم توجد في تاريخ التوقيع على هذه الحسابات أي أحداث مادية، مواتية أو غير مواتية، وقعت في الفترة ما بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُجيز فيه إصدار البيانات المالية وكان لها تأثير على هذه البيانات.

الجدول ١

حالة المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المشروع السنوي	عملة	الميزانية	السلف غير المسددة / المستردات المستحقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	المبالغ المسددة النفقات المسجلة	المبالغ المستردة التي تم جمعها	السلف غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بما في ذلك السنوات السابقة)
(c) TFFV/UG/2007/R1/014 - توفير خدمات صحية نفسية جيدة النوعية للسكان المصابين بصدمات نفسية من جراء الحرب في شمال أوغندا (PO # 5100108)	دولار أمريكي	٣٩٠.٠٠٠	١٧ ٢٨٩	-	-	٣٩٠.٠٠٠
(c) TFFV/UG/2007/R1/014 - توفير خدمات صحية نفسية جيدة النوعية للسكان المصابين بصدمات نفسية من جراء الحرب في شمال أوغندا (PO # 5100116)	دولار أمريكي	٣٩٠.٠٠٠	-	٣٩٠.٠٠٠	٣٣١ ٥٠٠	٣٩٠.٠٠٠
TFV - CAR - 4701286 - تقييم الحالة - ٢٠١٨ (XAF)	XAF	٦٥٠.٠٠٠	-	٥٥٠.٠٠٠	٦٥٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠
TFV/UG/2007/R1/018 & R2/042 - توفير بناء القدرات والدعوة وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا (PO # 5100109)	اليورو	٢٥٨ ٨٧٠	٣٨ ٨٣٠	-	-	٢٥٨ ٨٧٠
(b) TFFV/UG/2007/R1/014 - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا (PO # 5100110)	اليورو	١٠٠.٠٠٠	١٣ ٣٦٩	١٥.٠٠٠	٢٨ ٣٦٩	١٠٠.٠٠٠
TFV/UG/2007/R1/016 - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا (PO # 5100111)	اليورو	١٠٠.٠٠٠	١٧ ٤١٩	١٥.٠٠٠	٣٢ ٤١٩	١٠٠.٠٠٠
(a) TFFV/UG/2007/R1/014 - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا (PO # 5100112)	اليورو	١٠٠.٠٠٠	٩ ١١٠	١٥.٠٠٠	٢٤ ١١٠	١٠٠.٠٠٠
TFV/UG/2007/R1/023 - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا (PO # 5100113)	اليورو	١٠٠.٠٠٠	٣٨ ١٢٣	١٥.٠٠٠	٥٣ ١٢٣	١٠٠.٠٠٠
TFV/UG/2007/R1/035 - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا (PO # 5100114)	اليورو	١٠٠.٠٠٠	١١ ٣٩٠	١٥.٠٠٠	٢٦ ٣٩٠	١٠٠.٠٠٠
TFV/UG/2007/R2/041 - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا (PO # 5100115)	اليورو	١٠٠.٠٠٠	١٣ ٢٨٠	١٥.٠٠٠	٢٨ ٢٨٠	١٠٠.٠٠٠
TFV - 30061 - مشروع التواصل	اليورو	١٥ ٣٠٠	-	-	٤ ٠٩٦	٤ ٠٩٦
TFV/UG/2007/R1/018 & R2/042 - توفير بناء القدرات والدعوة وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا (PO # 5100117)	اليورو	٢٦٠ ٦٩٩	-	٢٦٠ ٦٩٣	٢٦٠ ٦٩٣	٢٦٠ ٦٩٣
(a) TFFV/UG/2007/R1/014 - دعم إعادة التأهيل البدني والنفسي الاجتماعي المتكامل للضحايا (PO # 5100118)	اليورو	٤٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
TFV/UG/2007/R1/035 - دعم إعادة التأهيل البدني والنفسي الاجتماعي المتكامل للضحايا (PO # 5100119)	اليورو	٤٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠

المشروع السنوي	عملة المشروع	الميزانية	السلف غير المسددة / المستردات المستحقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	المبالغ المسددة النفقات المسجلة	المبالغ المستردة التي تم جمعها	السلف غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (بما في ذلك السنوات السابقة ٢٠١٨)
TFV/UG/2007/R1/014 (b) - استعادة صحة وكرامة ضحايا الحرب في شمال أوغندا (PO # 5100120)	اليورو	٤٠.٠٠٠	-	٣٤.٠٠٠	٣٩.٦٥٩	٣٩.٦٥٩
TFV/UG/2007R1/016 - دعم إعادة التأهيل البدني والنفسي الاجتماعي للمتكامل للضحايا (PO # 5100121)	اليورو	٤٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	-
TFV/UG/2007/R1/023 - مركز للخبرة في الرفاه النفسي الاجتماعي للأطفال المتضررين من الحرب (PO # 5100122)	اليورو	٤٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	-
TFV/UG/2007/R2/041 - دعم إعادة التأهيل البدني والنفسي الاجتماعي للمتكامل للضحايا (PO # 5100123)	اليورو	٤٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	-
الولاية المتعلقة بدفع التعويضات						
5100102 - تحديد وتقييم الإصابات النفسية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية للشباب المشاركين في الجماعات المسلحة في إيتوري، في ٢٠٠٣-٢٠٠٢	دولار أمريكي	١١٢.٠٠٠	٢٣.٠٧٨	-	-	٢٣.٠٧٨
٤٧٠.١٢٧٣ - جوائز كاتانغا الجماعية	دولار أمريكي	٥٨.٥٦٠	-	٣٢.٧١٠	٢٥.٥١٤	٧.١٩٦
٤٧٠.١٢٧٠ - جوائز كاتانغا الجماعية	اليورو	٥٩.٩٧١	-	٥٣.٠٤٠	٤٣.٦١٠	٨٧٠.٩



تقرير المراجعة الخارجية النهائي لحسابات الصندوق الاستثماري للضحايا البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

٣١	أولاً- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها.....
٣٢	ثانياً- التوصيات
٣٢	ثالثاً- متابعة توصيات السنوات السابقة.....
٣٤	رابعاً- موجز الحالة المالية.....
٣٦	خامساً- الإدارة المالية.....
٣٧	سادساً- متابعة الاتفاقيات والاتفاقات مع الجهات المانحة.....
٣٨	سابعاً- التعديل.....
٣٨	ثامناً- شكر وتقدير

أولاً- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١. قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني"¹) وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات⁽²⁾ ووفقاً للبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة الحسابات.
٢. إن الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية ككل من الأخطاء المادية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ، مما يمكن مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من جميع الجوانب، وفقاً للإطار المالي المعمول به.
٣. الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، المبينة في المرفق ٦ (ج) من مرفق النظام المالي والقواعد المالية، تُدرج المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل تبديد أموال الصندوق الاستئماني للضحايا أو أصوله الأخرى أو إنفاقها بشكل غير سليم في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.
٤. لقد قُسمت مهمة مراجعة الحسابات إلى مرحلتين:
 - (أ) مراجعة مؤقتة، (من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، ركزت على المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية والتبرعات والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام⁽³⁾ (IPSAS)؛
 - (ب) ومراجعة نهائية، (من ٦ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨)، ركزت على البيانات المالية ومتطلبات الكشف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك على أوجه المراقبة التنظيمية والإدارية.
٥. وعُقد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩ اجتماع ختامي مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا ومع موظفيه. وقد أُخذت في الحسبان عند إعداد هذا التقرير التعليقات المكتوبة المرسلة من الصندوق الاستئماني للضحايا بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٩.
٦. وأصدرنا رأياً غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

ثانياً- التوصيات

التوصية رقم ١: يوصي المراجع الخارجي بأن يعتمد الصندوق الاستئماني للضحايا جدولاً أو إطاراً للميزانية معتمداً من قبل المستوى المناسب من الحوكمة من أجل توضيح التخطيط السنوي والمتعدد السنوات لمخصصاتها وسلطات الالتزام بنفقات وموارد جميع أنشطتها من خلال التمييز بين الموارد والبرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا) والتبرعات.

¹ بالإنجليزية للصندوق الاستئماني للضحايا (TFV).

² المعايير الدولية للمحاسبة.

³ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التوصية رقم ٢: يوصي المراجع الخارجي بتنفيذ إجراء لتحديد جميع الالتزامات المستحقة، مع تحديد موعد نهائي لتحديد الجدول الزمني لإعداد البيانات المالية.

ثالثاً- متابعة توصيات السنوات السابقة

7. استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات المقدمة الناجمة عن مراجعة البيانات المالية التي تمت في السنة السابقة.

الجدول ١: متابعة التوصيات السابقة

الرقم	الموضوع	التوصيات المتعلقة	نُفذت	نُفذت جزئياً	لم تُنفذ
١/٢٠١٧	الحوسبة في سياق جبر الأضرار	لكي تتمكن أمانة الصندوق من إثبات جميع التزاماتها المتعلقة بإنفاذ التعويضات بدقة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بما يلي: (أ) تمكين الأمانة من الوصول إلى برمجيات تحديد هوية الضحايا (VAMS)؛ (ب) تطوير المزيد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات لمراعاة الاحتياجات المحددة لنشاط التعويضات (حالة الأهلية، التعويضات الفردية و/أو الجماعية، حالة تنفيذ التعويضات، تبرير المبالغ الممنوحة، العلاقات مع الممثل القانوني للضحايا، إلخ).		X	
٢/٢٠١٦	مراقبة تقارير مراجعة حسابات الشركاء المحليين	يوصي المراجع الخارجي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بأن تطلب بشكل منهجي تقارير التدقيق من شركائها المحليين وأن تقوم بمتابعة منهجية ورسمية للتوصيات الواردة في هذه التقارير، وذلك لتحسين جودة عمل شركاء التنفيذ بشكل مستمر.		X	
٢/٢٠١٥	العمليات الميدانية لموظفي البرامج الميدانية.	يوصي مراجع الحسابات الخارجي الأمانة بتنفيذ مبادرات التدريب المالي	X		
٣/٢٠١٥	العمليات الميدانية تفتيش مفاجئة للنفقات المتكبدة (فواتير وأوامر الشراء) إلى واجبات موظفي البرامج الميدانية. وينبغي توفير نتائج هذه الضوابط للمقر الرئيسي لتبرير النفقات الفعلية المتكبدة.	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعزز الأمانة الرقابة المالية على العمليات التي يقوم بها الشركاء المنفذون وذلك بإلزامهم إضافة عمليات		X	
٤/٢٠١٥	العمليات الميدانية	للتيقن من فعالية رصد المشاريع ومراقبتها، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تقوم الأمانة بتعزيز الأفرقة الميدانية.		X	
١/٢٠١٤	تفويض السلطة الإدارية للمُسجل	من أجل توضيح نطاق تفويض سلطة المسجل للأمانة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بالتالي: (أ) أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع المسجل، بالتالي: (١) استعراض نطاق تفويض السلطة من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات في كافة الاحتمالات، مثل إبرام عقود الشركاء المنفذين وتعليقها وإنهاؤها وتمديدتها؛ و (٢) التيقن من منح السلطة المناسبة لموظفي الأمانة العامة ليتمكنوا من إدارة عملياتهم وأنشطتهم على النحو المحدد في لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا؛ (ب) إنشاء آلية مناسبة للتحكيم، تشمل، إذا لزم الأمر، مجلس إدارة الصندوق الاستئماني والمكتب أو أي جهاز فرعي آخر تابع للجمعية العامة، وذلك للتيقن من سلاسة عملية صنع القرار وتلافي التأخير والتوترات غير الضرورية.			X

الرقم	الموضوع	التوصيات المعلقة	تُنفذت	تُنفذت جزئياً	لم تُنفذ
٢/٢٠١٤	أدوار ومسؤوليات الإدارة	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بوضع حد للغموض الإداري ضمن الأمانة العامة مما يؤدي إلى عدم وضوح المساءلة والمسؤوليات. عن طريق توضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق الاستئماني خاصة فيما يتعلق بجمع الأموال، والعلاقات مع المانحين، وإدارة عقود المشاريع من أجل تلافي تداخل المسؤوليات ولجعل عمل قرارات الصندوق الاستئماني وأنشطته أكثر فعالية وتنسيقاً. ويمكن القيام بذلك من خلال استعراض الدراسات الاستقصائية للعمل وتوصيف الوظائف؛ واعتماد جدول لتخصيص المسؤوليات الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات ويتجنب أي التباس على النحو الذي اقترحه الصندوق الاستئماني.		X	
مجموع عدد التوصيات المعلقة: ٧					
			١	٥	١

٨. تُعتبر التوصية ٢٠١٧-١ قد نُفِّذت جزئياً الآن. هذا يرجع إلى حقيقة أن تأكيد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على أن الوصول إلى برمجيات تحديد هوية الضحايا (VAMS) متاح بالفعل "حسب الحاجة" بالتعاون مع قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار، وإلى تحليل مشترك مستمر مع قسم خدمات إدارة المعلومات (IMSS) (١) وقسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار (VPRS) (٢) بشأن متطلبات تكنولوجيا المعلومات لبرمجيات تحديد هوية الضحايا وتعديلاتها.

٩. تُعتبر التوصية ٢٠١٦-٢ قد نُفِّذت بشكل جزئي. كما هو موضح في العام الماضي، بدأ تنفيذ التوصية بإعداد دعوة لتقديم عطاءات لشركة مراجعة حسابات خارجية مسؤولة عن مراجعة حسابات الشركاء المحليين وكذلك مع جولة جديدة من العمليات التي بدأت في أوغندا وسيتم إطلاقها في كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٩.

١٠. - تُعتبر التوصية ٢٠١٥-٢ قد نُفِّذت. أبلغت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أن الإجراءات التدريبية لمديري البرامج الميدانية ومديري البرامج المرتبطة بها تمت في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ وتم التخطيط لها لعام ٢٠١٩، وأكدت أيضاً أن المهارات المالية والإدارية تم أخذها في الاعتبار في عملية التوظيف. لذلك يجب اعتبار التوصية منفذة، مع التذكير بأن جهود التدريب يجب أن تستمر بعد عام ٢٠١٩.

١١. تُعتبر التوصية ٢٠١٥-٣ قد نُفِّذت بشكل جزئي. أبلغت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أنه تم إجراء عمليات تفتيش في الميدان في أوغندا في عام ٢٠١٨ وثمة عمليات تفتيش مقررة في عام ٢٠١٩ في بلدان أخرى. بعد حلقة عمل حول الرقابة الداخلية في شباط/فبراير ٢٠١٩، تتم صياغة مجموعة من الأدوات والنماذج والمبادئ التوجيهية بهدف الانتهاء منها في الربع الأخير من عام ٢٠١٩.

١٢. تُعتبر التوصية ٢٠١٥-٤ قد نُفِّذت بشكل جزئي. يقرّ مراجع الحسابات الخارجي بأن الصندوق الاستئماني للضحايا حصل على موارد إضافية كبيرة في الميزانية في عام ٢٠١٩، وكذلك الموافقة على تمويل الوظائف المؤقتة الجديدة. يجب قياس نتائج هذا المرحلة المهمة فيما يخص الموارد البشرية والمالية في الميدان لتحديد ما إذا كان تنفيذ التوصية قد حقق أهدافه أم لا.

^١ قسم خدمات إدارة المعلومات.

^٢ قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار.

١٣. تُعتبر التوصية ٢٠١٤-١ غير منقّذة. فمن ناحية، أدى تجديد مجلس إدارة الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى تأجيل المناقشات مع خدمات قلم المحكمة بشأن إجراءات التحكيم للخلافات بين الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة. ومن ناحية أخرى، يجب على الصندوق الاستئماني للضحايا، قبل إجراء مناقشات مع المُسجل، بشأن التحكيم، وضع اللمسات الأخيرة على مصفوفة المسؤوليات المتعلقة بتوضيح وتجديد تنظيم أمانتها، والتي ينبغي تنفيذها في النصف الثاني من العام ٢٠١٩، بعد الحلقة الدراسية السنوية في نهاية حزيران/يونيو ٢٠١٩.

١٤. تُعتبر التوصية ٢٠١٤-٢ قد نُفّذت جزئياً. تم الإسراع في توضيح المسؤوليات داخل الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٨، وبعد الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٨، من المتوقع الانتهاء من مصفوفة مسؤوليات جديدة في عام ٢٠١٩ فخلال الحلقة الدراسية القادمة.

رابعا - موجز الحالة المالية

١٥. يشير بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا إلى عجز قدره ١,١٤٩ مليون يورو مقارنة بفائض قدره ٠,٤١٠ مليون يورو في عام ٢٠١٧. ويعزى هذا التغيير أساساً إلى زيادة في نفقات البرنامج (٥,٣٣٢ مليون يورو مقارنة بمبلغ قدره ٣,٢١٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧) وفي النفقات الإدارية (١,٩٨٢ مليون يورو مقارنة بمبلغ قدره ١,٤٣٥ مليون يورو في عام ٢٠١٧). في الوقت نفسه، كان معدل نمو الموارد أقل من معدل الإنفاق، على الرغم من أن الاشتراكات المقررة زادت بشكل كبير بمعدل ١٧٪ لتصل إلى ٢,٥٤٢ مليون يورو. زادت التبرعات أيضاً بنسبة كبيرة بلغت ٢٥٪ لتصل إلى ٣,٦٠٥ مليون يورو (مقارنة بـ ٢,٨٧٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧)، مما يؤكد النهج الأكثر استباقية للصندوق الاستئماني للضحايا لتعبئة المانحين لتلبية الاحتياجات الجديدة الناشئة عن التعويضات للضحايا بأمر من المحكمة.

١٦. وفي أعقاب قرار الدائرة الابتدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن مسؤولية السيد لوبانغا، شارك الصندوق الاستئماني للضحايا في تحديد الضحايا الذين يحتمل أن يكونوا مؤهلين للحصول على تعويض جماعي. واصل الصندوق الاستئماني للضحايا أنشطته في تحديد هوية الضحايا والتخطيط والجبر للضحايا في قضيتي السيد كاتانغا والسيد المهدي، بما في ذلك فيما يتعلق بتدمير التراث الثقافي.

١٧. إن الصندوق الاستئماني للضحايا في المراحل المتقدمة لإطلاق دورات جديدة من برامج المساعدة في كوت ديفوار. تقرر استئناف برنامج المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد تبرئة السيد بيمبا في حزيران/يونيو ٢٠١٨، حيث تم إعادة توجيه مشاريع جبر الأضرار إلى المساعدة. أطلق الصندوق الاستئماني للضحايا دورة جديدة مدتها خمس سنوات لولاية المساعدة في مختلف امسارح العمليات، مثل أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم إعداد مشاريع مساعدة محتملة أخرى في جورجيا وكينيا.

١٨. تعزز بيان الحالة المالية على نطاق واسع، حيث ارتفع إجمالي الأصول من ١٥,٨٣٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧ إلى ١٩,١٠٦ مليون يورو في عام ٢٠١٨. الوضع المالي سليم، حيث بلغ صافي الأصول ١٢,٢٣٦ مليون يورو، وتتألف الخصوم بشكل رئيسي من مخصصات غير متداولة بقيمة ٥,٠٥٥ مليون يورو. ولا يوجد لدى الصندوق الاستئماني للضحايا ديون مالية، ويتكون جزء كبير من

خصومه الحالية (٠,٨٥٤ مليون يورو) من الرسوم المستحقة والإيرادات المؤجلة، والتي قد تصبح إيرادات في المستقبل.

١٩. وصلت النقدية وما في حكمها إلى ١٧٨٥٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهذا المستوى المرتفع من الأموال لا يولد إيرادات ذات فوائد كبيرة، مع فقط ستة آلاف يورو في ٢٠١٨. وتشير اللائحة المالية لل صندوق الاستئماني للضحايا إلى المادة ١٠٨ من اللائحة المالية للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أن إمكانية إجراء استثمارات محدودة مع مرور الوقت، حيث توجد "أموال غير مطلوبة خلال فترة الاستثمار"، مذكورة في المادة ١٠٩.

٢٠. تم وضع مخصص مهم للتعويض في عام ٢٠١٨ (١٩٥ مليون يورو، وبذلك يصل المبلغ التراكمي لجبر أضرار الضحايا إلى ٩٤٠ مليون يورو). وعلى الرغم من الوضع المالي الإيجابي الحالي (صافي الأصول يصل إلى ١٢,٢٣٦ مليون يورو وتصل المخصصات لجبر الأضرار إلى ٥,٩٤٠ مليون يورو)، يقدر الصندوق الاستئماني للضحايا أن الحد الأدنى من التدفق السنوي للموارد البالغ ١٠ ملايين يورو سيكون ضروريًا على المدى المتوسط أو الطويل للقيام بأنشطته وخاصة تحمل المسؤولية عن جبر الأضرار. ومن هذا المنظور، يدرك الصندوق الاستئماني للضحايا، أثناء استكشافه لفرص التمويل المحتملة الأخرى، الحاجة الاستراتيجية لجذب شبكة متنامية من المانحين والمتبرعين والاحتفاظ بها.

٢١. ويوضح بيان الأداء المالي مقدار تكاليف جبر الأضرار التي وافق عليها مجلس الإدارة في شكل مخصصات، بناءً على توصية من مراجع الحسابات الخارجي. تظهر تكاليف جبر الأضرار السنوية الواردة في الملاحظة ٦ من البيانات المالية كخفض للمخصصات السابقة. ويظهر الإنفاق السنوي في عام ٢٠١٨، ٠,٠٦٦ مليون يورو، في المرحلة الحالية متواضعا إلى حد ما مقارنة بالمبلغ التراكمي للمخصصات (٥,٩٤٠ مليون يورو).

٢٢. وتم تصنيف بعض هذه المخصصات كخصوم متداولة (٠,٩٦١ مليون يورو)، مما يعني أنه ينبغي استخدامها في عام ٢٠١٩. والجزء الآخر يتمثل في الخصوم غير المتداولة (٥,٠٥٥ مليون يورو). وفي العام الماضي، تم تصنيف ٠,٤٧٣ مليون يورو كخصوم متداولة، ولكن تم دفع ٠,٠٦٦ مليون يورو فقط في عام ٢٠١٨. ويجب على أمانة الصندوق التأكد من تحسين تقديراتها لهذه الفئة.

خامسا - الإدارة المالية

٢٣. يتم تقديم التسوية بين البيانات المالية والميزانية في الملاحظة ١١. وتقتصر هذه التسوية على نطاق الميزانية المتاحة فقط، وهي البرنامج الرئيسي السادس "أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا" التابع للمحكمة الجنائية الدولية. ولا تمثل التسوية المقدمة في الملاحظة ١١ أي صعوبة طالما أنها تقتصر على نطاق البرنامج الرئيسي السادس.

٢٤. تطبيق المعيار المحاسبي الدولي ٢٤ ليس إلزاميًا في حالة كيانات القطاع العام غير الملزمة بجعل الميزانيات المعتمدة متاحة للجمهور، ولا تتطلب اللوائح المالية للصندوق الاستئماني للضحايا تقديم ميزانية رسمية والتي تشمل الموارد والنفقات غير المرتبطة بالبرنامج الرئيسي السادس. ونتيجة لذلك، لا تطرح ممارسة الصندوق الاستئماني للضحايا مشكلة في الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٥. ومع ذلك، فإن "التقارير السنوية" المصندوق الاستئماني للضحايا، والتي هي وثائق عامة، تحتوي في مرفقاتها قوائم مشاريع ومخصصات ميزانية لكل مشروع، مما يشير إلى نهج ميزانية ضمني. هذا يدل على أن المصندوق الاستئماني للضحايا لديه عملية تخطيط وبرمجة خاصة للمشاريع، والتي تم تطويرها على مدار عدة سنوات. وتتضمن هذه العملية موافقة سنوية رسمية من قبل المجلس. تمثل الأرقام المذكورة في المشاريع القيم التعاقدية لعقود الخدمة مع شركاء المصندوق الاستئماني للضحايا وليس لها أهمية في الميزانية.

٢٦. وقدم المصندوق الاستئماني للضحايا للمراجع الخارجي "قائمة القرارات" للاجتماع الثامن عشر لمجلس إدارة الصندوق المنعقد في لاهاي من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وتضيف هذه الوثيقة طابعاً رسمياً على موافقة مجلس الإدارة على مقترحات الميزانية المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس التالي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقائمة "مقترحات مخصصات الميزانية بشأن مخصصات البرامج".

٢٧. وهذه الممارسة ليست (ولا تدعي أنها) مكافئة لعملية الميزانية. ومع ذلك، فإن إنشاء دورة ميزانية رسمية ومستقرة هو ممارسة جيدة في كيانات القطاع العام، بما في ذلك الكيانات التي تتلقى تبرعات، لا سيما عندما تكون فترة الميزانية السنوية مماثلة للفترة المحاسبية للبيانات المالية.

٢٨. وقد تتأثر التبرعات التي يتلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا أم لا. وفي كلتا الحالتين، من شأن وضع ميزانية سنوية منظمة للعمليات الممولة من التبرعات أن يعطي رؤية كافية للاستخدام التدريجي للأموال للمانحين والجمعية والجمهور.

٢٩. ويوصي المراجع الخارجي بأن توضح حوكمة المصندوق الاستئماني للضحايا لممارسات التخطيط والترخيص للالتزامات المقدمة والمستلمة فيما يتعلق بالنفقات والموارد في جدول أو إطار عمل ميزانية يغطي جميع الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الممولة من مصادر أخرى غير البرنامج الرئيسي السادس للمحكمة الجنائية الدولية، وبشكل رئيسي من التبرعات. يمكن للصندوق الاستئماني للضحايا الحصول على الدعم الفني والمساعدة من المسجل، لا سيما من أقسام الميزانية والشؤون المالية لشعبة الخدمات الإدارية.

٣٠. ومن شأن هذه الممارسة أن تحسن وضوح تنفيذ الاتفاقيات، بما في ذلك تلك التي تغطي برامج المساعدة أو جبر الأضرار المتعددة السنوات، والتي يشمل بعضها الشروط المتعلقة بالالتزامات وأهداف الجدول الزمني، مع التزامات السداد المحتملة في حالة عدم تحقيق الأهداف التشغيلية، وكذلك التزامات الصندوق الاستئماني للضحايا بالإبلاغ للجهات المانحة.

التوصية رقم ١: يوصي المراجع الخارجي بأن يعتمد الصندوق الاستئماني للضحايا جدولاً أو إطاراً للميزانية معتمداً من قبل المستوى المناسب من الحوكمة من أجل توضيح التخطيط السنوي والمتعدد السنوات لمخصصاتها وسلطات الالتزام بنفقات وموارد جميع أنشطتها من خلال التمييز بين الموارد والبرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا) والتبرعات.

سادسا - متابعة الاتفاقيات والاتفاقات مع الجهات المانحة

٣١. ارتفعت التبرعات بنسبة ٢٥ % في عام ٢٠١٨ لتبلغ ٦٠٥ ٣ مليون يورو (مقارنة بـ ٨٧٨ ٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧). وهذا يؤكد نتائج جهود الصندوق الاستئماني للضحايا لتعبئة المانحين لتلبية الاحتياجات الجديدة فيما يخص تعويضات الضحايا. تستند معظم التبرعات، التي خصص بعضها لأغراض محددة، إلى اتفاقات مكتوبة مع المانحين.

٣٢. وخلال عملية مراجعة الحسابات، بدا أن بعض هذه الاتفاقات المكتوبة تحتوي على شروط يجب الوفاء بها، حيث يمكن للمانحين المطالبة باسترداد الأموال. تسجل البيانات المالية هذه الأموال كإيرادات مؤجلة، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٣. وقد تتضمن هذه الاتفاقات مهام إشرافية أو مراقبة معقدة يقوم الصندوق الاستئماني للضحايا بها، بما في ذلك التزامات بالإبلاغ أو التأكيدات على الاستخدام المنتظم للأموال من قبل المراجع الخارجي للمحكمة الجنائية الدولية. يجب أن يكون الصندوق الاستئماني للضحايا على علم بأن المراجع الخارجي يقدم تقاريره إلى الجمعية فقط وأنه لا يمكنه إسنادها، في إطار الاتفاقات مع الجهات المانحة، إلى عمل لا يمثل جزءاً من الولاية التي حددتها الجمعية. قد لا يشارك المراجع الخارجي في عملية إضافية دون علمه وموافقته.

٣٤. ويمكن أن تؤدي نتيجة هذه البنود، والتي لا يكون تحقيقها غير واقعي ولا يخضع لسيطرة الصندوق الاستئماني للضحايا، إلى صعوبات مع الجهات المانحة وينبغي تجنبها في الاتفاقيات المستقبلية.

سابعا - التعديل

٣٥. تتطلب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تسجيل المعاملات والأحداث في الحسابات والاعتراف بها في البيانات المالية للفترة التي تتعلق بها.

٣٦. وأجرى المراجع الخارجي اختبارات للتأكد من أن جميع المصروفات يتم تسجيلها والاعتراف بها خلال الفترة المقابلة. حددت الاختبارات بعض النفقات المسجلة في حسابات ٢٠١٩ للمصروفات المتكبدة في عام ٢٠١٨، بمبلغ إجمالي قدره ٤٤٤٢٠ يورو. ويجب أن تكون أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا قد سجلت هذه المصاريف كالتزامات مستحقة.

٣٧. ومن أجل الامتثال لمبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، تم تعديل هذه المصروفات بناءً على طلب المراجع الخارجي في الحسابات وفي البيانات المالية لعام ٢٠١٨ بمبلغ قدره ٤٤٤٢٠ يورو.

٣٨. من أجل تجنب هذا النوع من الخطأ وبما أنه من المتوقع أن يزداد نشاط الصندوق الاستئماني للضحايا في المستقبل، ينبغي على أمانة الصندوق أن تضع إجراءً لضمان أن يتم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمستحقات في الوقت المحدد للقسم المالي.

التوصية رقم ٢: يوصي المراجع الخارجي بتنفيذ إجراء لتحديد جميع الالتزامات المستحقة، مع تحديد موعد نهائي لتحديد الجدول الزمني لإعداد البيانات المالية.

ثامنا - شكر وتقدير

39. يود مراجع الحسابات الخارجي أن يعرب عن شكره لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ولموظفي مكتب مسجل المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهم مع أفرقة مراجعة الحسابات وعلى الدعم العام الذي قدموه إليها أثناء المراجعة.

انتهت ملاحظات المراجعة.

مراجع الحسابات الخارجي
Premier Président de la
Cour des comptes de la France
13 rue Cambon
75001 Paris, France